



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 1,00 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د ج ولن العدد للسنين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د ج ولن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1400
الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين
قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية . 1481

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 20 شوال عام
1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن تعيين
قضاة . 1484

قراران مؤرخان فى 26 رمضان عام 1400 الموافق 7
غشت سنة 1980 يتضمنان تعيين قاضيين
عسكريين . 1484

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت
سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية
المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 . 1477

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400
الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام
قاض . 1418

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولاية وسيرها • 1484

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين • 1490

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين • 1490

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين • 1491

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربيين على الالة الكاتبة • 1492

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة • 1492

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة • 1493

وزارة النقل والصيد البحرى

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ست عشرة (16) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية المسيلة • 1494

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح أربعين رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية وهران • 1495

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ثمانى (8) رخص سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية وهران • 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية الجلفة • 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية معسكر • 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح احدى عشرة (11) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية المدينة • 1497

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة واربع وسعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية سكيكدة • 1498

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرارات مؤرخة فى 3 رجب و16 و 17 شعبان و18 و22 رمضان عام 1400 الموافق 17 مايو و 29 و 30 يونيو و 30 يوليو و 3 غشت سنة 1980 تتضمن تعيين مفتشين رئيسيين للعمل • 1504

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 يتضمن منح شركة «سيفال» رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى • 1511

فهرس (تابع)

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 242 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتعلق باعادة هيكله المؤسسات • 1513

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 243 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية» • 1518

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 يتضمن منح شركة «كوجيفار» رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 1511

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 1512

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 •

السيد محمد غرمول من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر •

السيد أحمد حميدش من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 أبريل سنة 1980 •

السيد عبد الرشيد حموم من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 اشهر •

السيد مصطفى حنكور من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 أبريل سنة 1980 •

السيد محمد حرشاي من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 25 يوما •

السيد هارون حرياش من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 5 ابريل سنة 1979 ويحتفظ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما •

السيد شريف هارون من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

السيد على حطابي من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 25 يوما .

— محمد امقران خليل من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

— الأنة عائشة قوادري من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

— السيد محمد أمزيان العاج من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 .

— السيد الاخضر الاحمق من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1975 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يونيو سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يونيو سنة 1980 .

— السيد بوعلام لمالي من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1978 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

— السيد الياس لعراس من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام .

— السيد مقران لقمان من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 .

— السيد نصر الدين لوني من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يونيو 1980 .

— السيدة فريدة عبدلي زوجة حطايي من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980 .

— السيد سعيد حسين من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول أكتوبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر .

— السيد بشير كاشة من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 .

— السيد مسعود قاسي عيسى من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 والى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يوليو سنة 1980 .

— السيد مولود قاضي من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980 .

— السيد عبد السلام قارة سليمان من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1975 والى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

— السيد مصطفى كرفالي من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يونيو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر .

— الأنة دليلة خلفه من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يوليو سنة 1980 .

— السيد محند أمزيان خليفة من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر 1979 .

— السيد عمر خليفة من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 5

– السيد ارزقي مزياني من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يونيو 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 14 يوما •

– السيد عبد الكريم ميسوم من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و 22 يوما •

– السيد مصطفى مقراني من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما •

– السيد عمرو مومني من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران •

– الأنسة شريفة موسى بوثلجية من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما •

– السيد عبد الرحمن نذير من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 23 أبريل 1980 •

– السيد رشيد نيبوش، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 أبريل سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 29 يوما •

– السيد سعيد وعلى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران •

– السيد بوعلام معيز من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 4 سبتمبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 27 يوما •

– السيد صالح مبروكين من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

– السيد مبارك ملياني من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 23 يوما •

– السيد الهاشمي مرابطي من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

– السيد حميد مرار من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980 •

– السيد محمد الامين مسعيد من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل 1980 •

– السيد عبد القادر مسوس من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1975 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1980 •

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما =

– السيد خليل الساحلي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ابريل سنة 1977 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر =

– السيدة غوثية سلالى، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر =

– السيد محمد سماتي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 وبأقدمية قدرها شهران =

– السيد بوعلام سريجي، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 يناير سنة 1980 =

– السيد العربي سي أحمد، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 23 فبراير سنة 1980 =

– السيد يحيى طعام، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أبريل سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما =

– السيد عبد القادر طيبوني، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 أبريل سنة 1980 =

– السيد عبد الحميد طالبى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 والى الدرجة الرابعة

– السيد محمد وارد، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 12 يونيو سنة 1980 =

– السيد مسعود وارث، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1980 =

– السيد ابراهيم أوشفون، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 مايو سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما =

– السيد محمد أوسليم، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما =

– السيدة مليكة جوادى، زوجة أوسمر، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 =

– السيدة فضيلة نزلى أوزروت، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر =

– السيد منور ربيعى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد =

– السيد محمد سعدى، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1980 =

– السيد رمضان صابر باشا، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يناير سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يوليو سنة 1979

عسكريا لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1980 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1400
الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين
قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية •

— بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20
شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يمين
الضباط وضباط الصف المبينون فيما بعد قضاة
مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية
1980 — 1981 :

خليفة خليفى	جلول رجاح
سليمان عشور	الصالح السعيد
عشور مذكور	سالم بن عبد الله
ميلود بلحاج	خوجة مجوب
محمد يوجو	بوطالب بن غلاب
مبروك سالمى	أحمد شرع الله
محمد أوقاسى ابراهيمى	مراد فروخى
محمد ثابت	عبد الحليم عنتر
رابح شلاط	على بوسبحة
العربى بلعربى	حمو بلكروم
أحمد بوسنة	زهير بن سعيد
رمضان لعشبي	علال مجبر
كمال حمدوش	الصدىق لعلو
عمر عشور	ادريس مومرى
محمد نجيب بن سلامة	عكاشة ماحى هنى
محمد الصديق مصمودى	رمضان حالس
محمد حمادو	أحمد حدادى
قدور حمبلى	محامد غراب
التومى كوشيط	علافة مقرانى
عبد الكريم ناضور	حسان بن مهيدى
التوفيق بلة	علاوة قاسى
محمد الصغير بوريعان	خليفة زروقى
سعدى مرسلى	سعيد سحنون
ابراهيم سيهرى	ينخلف حمداوى

(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة
1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية
قدرها 9 أشهر •

— السيد محمد تسة، من الدرجة الاولى الى
الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول
مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة (الرقم
الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها
سنة و 4 أشهر •

— السيد سليمان طاهرى، من الدرجة الاولى
الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31
ديسمبر سنة 1979 •

— السيد يحيى زرقون، من الدرجة الاولى الى
الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول
أبريل سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم
الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3
اشهر •

— الأتسة الزهراء زرهونى، من الدرجة الاولى
الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31
ديسمبر سنة 1979 •

— السيد سليم زيدى، من الدرجة السادسة الى
السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26
ديسمبر سنة 1979، والى الدرجة الثامنة (الرقم
الاستدلالي 495) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1976

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1400
الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام
قاض •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23
رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 تنهى
مهام السيد محمود زمور بصفتيه وكيل الدولة

الهادي بوصوف	عمار بوزيد	محمود بن دهان	الهاشمي نصري
بشير مسعدي	داود بشيخ	صالح بركاني	بريك بوترة
ربيع كيجال	عبد الرحمن بن سمرة	محمد عبد الرزاق	خميس مواليد
بوزيد شايب	محمد عليلى	عبد العزيز بوقروز	علي شيخي
منصور بوشيدة	عمار بن حسان	شريف عمى	محمد اكلى عداد
عبد الوهاب ورغى	عبد اللطيف بلة	قادة الصادق	بسدات قنيش
محمود عياد	عبد اللطيف مشرى	مصطفى الحبيري الاخضر بلقاسم عمارنية	محمد بختي
بلقاسم بن يوسف	رابح بوغابة	العربي بن دحمان	عبد القادر حمود
عثمان عكروط	عبد الحميد سعدي أحمد	حسين رحال	محمد العابد منى سنوسي محمد حقيرى
محمد بوطالب	علي معمريه	محمد العابد منى سنوسي محمد حقيرى	أحمد عزرى
لحلو ملاب	سعيد طبلى	أحمد عزرى	بوزيان بوسبحة
علي صمادى	علي زيان	مسعود زيدان	كمال بولقلام
عمرو لكحل	محمد بن حزين	عبد الرحمن تغزوط	الشيخ عماره
سعيد مرزوقى	عمار لزار	ابراهيم قميرى	علي بلبيض
عون الله لبان	محمد بن زكورة	العربي نفلة	يوسف بوزيان
رشيد كريبعة	عبد الرزاق شريف	محمد او بلعيد مطراف	مدنى بلبيد
عيسى بونوقة	محمد خلوفى	فحات بيوت	عبد العزيز بلعمطى
عبد المجيد زقون	محمد كلول	رابح مسعودى	رابح رجوانى
الصادق شايشى	أحمد مولاي مليانى	حسان العوفى	محمد بولزاز
رابح بن داود	خديرى تيمى	عبد الحليم قدوار	محمد مولود معمري
محمد لحسين	علي زغبى	عبد الصمد الحاسى	مصطفى كريم
محمد محجوبى	يوسف حماد	صالح بن وارث	الطاهر بن حركات
عبد القادر حلوى	لزهر امباركية	محمد عبد الحى غانم	سعيد زاوى
عبد النبي حنينى	يزيد الياس	جمال عباس	أحسن زروال
حفيظ بن خديم	يوسف ديابى	مولاي طيب بن تمرة	حاج بوغزة
همار قارة	عمار سقاعة	داودى جحيش	عبد الحميد طلماط
محمد غولى	سعيد علوش	ابن سعيد منكى	حسان عيساوى
محمد خير	ميلود كنوسى	محمد نصر الدين يعقوبى محمد خلادى	محمد عوتى
عبد الله خيرات	عبد الله ميلود	محمد بن عزة	محمد عوتى
كمال برحاي	رابح زقاي	عمر سعيد مجاهد	فاتح بركات
هلى عمور	أحمد بن عطية	عبد القادر بن جوقة	محمد طاهرى
مكند بوكمولى	دراجى بوزيانى	العربي اوشان	بلقاسم اجهوان
يوسف بن زين	محمد الاطرش	عمار دبوز	تونسى حوام
تونسى بن عودة	مجيد مقديش	ابراهيم بوقار	مقران فناق
عبد القادر بونيل	محمد الصالح بن جاب الله	خالد صمصاف	بوخريس عوبدية
محمد عبد الله الحرتى	الهادي الممرى	عبد القادر بن جازية	محمد غنى

مبارك سیراج	عبد المؤمن قادری	محمد مختار بوطمین	نور الدین زیان
عبد الله نسی	بلقاسم بلقاضي	موسی جمعی زغلاش	عبد القادر بولکفان
محمد دغبوش	بوبکر خطاب	عمار معلم	میلود صغیر
شاخ نعم	علی حمیدی	عبد الله علمی	بوبکر علی سید الشیخ
محمد شعبان	محمد غربلی	محمد مناعی	العربی بوحرانی
یحی برزیقة	لخضر نمال	محمد طاهری	محمد قلمانی
محمد ارزقی حمو	حسین بوسعدیة	نفاع منصور	محمد سویلماس
طاهر مجاجی	میلود بختاوی	ابراهیم رحمنی	عمار عما میش
صدیقتی صدیقتی	حسین تایدی	محمد بوریش	لحسن عصاس
تهامی مجاهد	علی بوغارب	عمر بن نفور	عبد الحفیظ سواسی
خیر حمانی	محمد بقتیق	أحمد ونفوف	میلود قادری
محمد الامین نقریشی	جیلالی بوشلاغم	طاهر بوطبة	عیسی توشن
الطاهر سعیدنی	خالد شهی	علی سی شایب	یحیی عریف
مختار مراد	رابح حمداوی	محمد بزین	محمد عسوس
عبد القادر بن عمیان	بوبکر بودادی	ابراهیم درید	غوثی فصلة
مبروک حمزاوی	عمار قریشی	مسعود هنی	سلیم سافر
سلطان مندر	محمد لخضری	سعید علام	یوسف سی فضیل
یحیی طالحة	سعید بن علاوة	اسماعیل مراد	صالح بوقرن
مولود بن هبری	محمد لحرمر عبو	لحسن شلیحی	الطیب صالحی
شعبان بودمخ	محمد بوشنتوف	محمد الحفناوی بن خلیفة	عبد الرزاق احنین
علی عامر	عبد القادر علی محمدا	طاهر عزور رقیق	الحسین مبییرال
بشیر رحیم	علی تریاقتی	محمد بودرعة	عبد الله محمدی
محمد مرابطی	نور الدین بن زین	محمد خلیفة	مبروک معلم
محمد الطاهر هجرس	عبد العزیز عمار	احمد بزة	محمد بن هجيرة
طاهر درغیننی	غویدر بن زرقة	عمار قرفی	موسی حمودی
زوبیر حرابی	عزیز عمراوی	لحسن رقاد	مبارک حتوم
صالح بهلول	ابن عمر فریح	جیلالی علا	منور جاهد
توفیق بن عباس	سیمون رامی	أحمد الاقرع	عبد القادر منقوشی
محمد حبیب خرشی	رواوی مرمول	عمار تونسی	حسین علوشی
عبد الرحمن طرشة	عیسی جلاد	محمد السماوی	قادة خلیل
بلخیر غول	عبد القادر بن یعقوب	صالح ایدیو	حمید عنابی
مصطفی غمری	سجید بشار	موسی صخری	مصباح قدارة
سعید حیزیل	مصطفی برايکية	مالک مالک	عبد القادر قریب
احمد حبجوب	بشیر سلیمی	عبد القادر حملی	لمرج قرنجی
خالد مهدی	مبین حدار	محمد ملواح	صالح اوزان
عمار زیدانی	ابراهیم یسعد	ابن ديدة سلاق	عبد القادر بن عبورة

قاضى تحقيق عسكريا فى المحكمة العسكرية بالبلدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يعين السيد الطاهر عنان الجامعى المدعو للخدمة العسكرية ، رقم التسجيل 75.211.12320 قاضى تحقيق عسكريا فى المحكمة العسكرية بالبلدة.

وزارة الداخلية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولاية وسيرها .

ان وزير الداخلية،
ووزير التربية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم ، المتضمن قانون الولاية ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

— وبعد الاطلاع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 المتمم بالقرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسيير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 الذى يرمى الى تأجيل تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 على موظفى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

مختار بويدر
مصطفى زيراوى
احمد خشعى
الهادى مشرى
الصادق بولجراف
محمد سلطانى
مقداد حركات
عيسى بورواق
صالح عثمانى
صالح قرايش
محمد عمارة
على حمار
محمد بلقاسم
احمد بومهدى
علاوة شعشوع
شريف صام
شريف مخازنية
الطاهر زبير
يوسف سيدهم
عمار مزهودة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة .

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بن أشنهو، رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران .

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يعين السيد المهدي أمقران، نائب رئيس للمحكمة العسكرية بوهران .

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يعين السيد عمرو بن عكشة، نائب رئيس للمحكمة العسكرية بالبلدة .

قراران مؤرخان فى 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يعين السيد الحسين عفون، رقم التسجيل 70.051.51567

- جمع الاحصائيات المدرسية على مستوى الولاية ومعالجتها وتحليلها،

- اجراء التحقيقات وعمليات السبر الضرورية لتحليل النظام المدرسي،

- اعداد المخطط القطاعي في التربية للولاية طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية،

- القيام بجميع الدراسات التي من شأنها ايضاح اوجه التخطيط كما وكيفا،

- ضبط الكشف التقديري الولائي باستمرار،

- تأمين برمجة العمليات وتقييم المخطط الولائي بانتظام،

2 - مكتب الخريطة المدرسية والفهرس المركزي للمؤسسات، ويكلف بمايلي :

- القيام بالدراسات المتعلقة بالخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم واعادة تحديثها بانتظام،

- اعداد الخريطة التقديرية لمواقع المنشآت،

- وضع الاقتراحات المتعلقة بانشاء المؤسسات،

- ضبط الفهرس المركزي للمؤسسات باستمرار،

- المشاركة في جميع الدراسات التي تتناول اوجه الخريطة المدرسية بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

3 - مكتب البناءات والتجهيز المدرسي، ويكلف بمايلي :

- متابعة تنفيذ مجموع البرامج المتعلقة بالتجهيز والاستثمار المقررة للولاية، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية،

- متابعة انجاز برامج البناءات المدرسية ومراقبتها في الورشة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور اعلاه، تشتمل مديرية التربية في كل ولاية على :

- مديرية فرعية للتخطيط والانجازات،

- مديرية فرعية للتنظيم التربوي،

- مديرية فرعية للتنشيط الثقافي والرياضي المدرسي،

- مديرية فرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي،

- مديرية فرعية للتكوين التربوي،

- مديرية فرعية للموظفين،

- مديرية فرعية للوسائل والوصاية،

- مديرية فرعية للعمل الاجتماعي.

المادة 2 : تقوم المديرية الفرعية للتخطيط والانجازات بمهمة تقييم الاحتياجات وتحديد حالة الانجازات في المجال التربوي طبقا لمخطط التنمية الوطني، وتكلف في اطار الخريطة المدرسية باعداد برامج الهيكل الاساسي الاداري والمدرسي، ومتابعة انجازها. وهي تعمل بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

I - مكتب الاحصائيات والبرمجة، ويكلف بمايلي :

وهي تشتمل على مكتبين :

1 - مكتب التنشيط الثقافي، ويكلف بما يلي :

- الحث على جميع أعمال التنشيط الثقافي في مؤسسات التعليم والتكوين ومراقبتها .

- ويسهر في هذا الاطار على :

- تطبيق البرامج والتوجيهات في مجال التنشيط الثقافي،

- ترقية الانشطة ذات الطابع الثقافي، في الجمعيات المدرسية،

- تنظيم المبادلات والمسابقات بين المؤسسات وأوقات الفراغ التربوية،

- انفتاح المدرسة فعليا على المحيط، وذلك بتشجيع المشاركة في مختلف التظاهرات والاعمال ذات الطابع السياسي والاجتماعي الثقافي .

2 - مكتب التنشيط الرياضي المدرسي، ويكلف بتطوير أعمال التنشيط الرياضي في مؤسسات التعليم والتكوين ومراقبتها .

ويحرص في هذا الاطار على :

- تطبيق البرامج في مجال التنشيط الرياضي والمدرسي،

- ترقية الانشطة ذات الطابع الرياضي والجمعيات المدرسية،

- اعداد برامج المقابلات بين المؤسسات من قبل رابطة الولاية للرياضة المدرسية، وتأمين مراقبتها،

- مشاركة المدرسة في التظاهرات والمنافسات الرياضية .

المادة 5 : تقوم المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي، بمهمة تنظيم الامتحانات والمسابقات وتطبيق التعليمات بقصد تأمين توجيه التلاميذ، توجيهها عقلا نيا .

- السهر على تزويد المؤسسات المدرسية بالتجهيزات العلمية طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- المشاركة في دراسة الملفات الخاصة بالاصلاحات الكبرى واعادة التهيئة .

المادة 3 : تقوم المديرية الفرعية للتنظيم التربوي بتنشيط المؤسسات المدرسية ومراقبتها، وهي تشتمل على مكتبين :

1 - مكتب التعليم الاساسي، ويكلف بما يلي :

- الحرص على تطبيق التنظيم المتعلق بالتعليم الاساسي،

- تأمين ظروف التنظيم التطبيقي وسيرو النشاط المدرسي في المدارس الاساسية،

- تبليغ التنظيم التربوي لتلك المؤسسات وابداء الرأي في استخدام الوقت والمعلمين، وشروط استعمال الاماكن، وتقدير الاحياجات الى الساعات الاضافية،

- القيام بالوصاية التربوية على المدارس التحضيرية .

2 - مكتب التعليم الثانوي، ويكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتعليم الثانوي والتقني،

- تأمين ظروف التنظيم العلمي وسيرو النشاط المدرسي في المدارس الثانوية والتقنية،

- تبليغ التنظيم التربوي لتلك المؤسسات، وابداء الرأي في استخدام الوقت والمعلمين وشروط استعمال المحلات، وتقدير الاحياجات الى الساعات الاضافية .

المادة 4 : تقوم المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي والرياضي المدرسي بالمهمة التالية :

- تنظيم مجموع الاعمال التربوية وتنسيقها لاسيما التي تسهم في تفتح الشبيبة المدرسية، وذلك بتنشيط كل عمل ثقافي وتربوي ومراقبته .

ويقوم لهذا الغرض، بما يلي :

- مراقبة التنظيمات التربوية لمؤسسات التكوين،
- اعداد التنظيم المقنن لمعاهد التكوين،
- تنظيم موسم الترشيح فى مؤسسات التكوين والاشراف عليه،
- تنظيم العلاقات بين مؤسسات التكوين ومؤسسات التطبيق لسير دورات التمرين التطبيقية وتنسيقها.
- 2 - مكتب التكوين أثناء الخدمة والترقية، المكلف بتشجيع أعمال التكوين وتحسين المستوى ودفعها فى اطار التكوين المتصل والمستمر.

ويقوم لهذا الغرض، بما يلي :

- اعداد الخريطة التقديرية للتكوين على مستوى الولاية،
- تنشيط أعمال مختلف لجان التكوين المنشأة على مستوى الولاية وتنسيقها،
- جمع التقارير المتعلقة بسيير عمليات التكوين واستغلالها وفتح مراكز التكوين الثقافى والمهنى للمعلمين وقفلها،
- تأمين ظروف التنظيم العملى وسير عمليات التكوين التربوى والادارى،
- فتح مراكز التكوين الثقافى والمهنى للمعلمين وتأمين مراقبتها.
- المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين ، بالاتصال مع المصالح المعنية بالولاية، بتحديد الاحتياجات للموظفين وتوظيف المترشحين وتوزيع الموظفين على الصعيد الولائى.

وتقوم علاوة على ذلك، بتكوين ملفات الاحالة على التقاعد وملفات الريع . المعاشات الخاصة بحوادث العمل ورأسمال الوفاة .

وهى تشتمل على ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب الامتحانات المدرسية، ويكلف بتنظيم امتحانات التعليم الاساسى والتعليم الثانوى، وذلك :
- بتسجيل الطلاب،
- بتشكيل لجان الامتحان واستدعائها،
- بتوزيع المواضيع،
- باعلان النتائج .
- 2 - مكتب الامتحانات ومسابقات الاهلية، ويكلف بتنظيم الامتحانات ومسابقات الاهلية ، وذلك :

- بتسجيل الطلاب،
- بتشكيل لجان الامتحان واستدعائها،
- بتوزيع المواضيع،
- باعلان النتائج .

ويكلف هذا المكتب علاوة على ذلك، بمسك المحاضر وتسليم الشهادات فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

3 - مكتب التوجيه المدرسى، ويكلف بتوجيه التلاميذ بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسى والمهنى .

المادة 6 : تهدف المديرية الفرعية للتكوين التربوى، علاوة على المراقبة التربوية لمؤسسات التكوين التربوى الخاص بموظفى التربية والمراكز التربوية المنتشرة فى الولاية، الى تنظيم التكوين الاولى وتاثيره من جهة، والتكوين أثناء الخدمة من جهة اخرى .

وتشارك كذلك فى انجاز الدلائل التربوية لفائدة المتمرين والمكونين .

وهى تشتمل على مكتبين :

- 1 - مكتب التكوين الاولى ، المكلف بتأمين المراقبة التربوية لمؤسسات التدوين .

- ويكلف علاوة على ذلك، بالقيام بمساعدة المصالح المعنية، بما يلي :
- تقدير الاحتياجات الى الاعتمادات،
 - المشاركة في تحضير ميزانية التسيير،
 - تسجيل أوامر التفويض بالاعتمادات،
 - تلخيص التقارير المتعلقة بأنشطة التعليم واستغلالها،
 - توزيع المنشورات والوثائق .
- 2 - مكتب الوصاية على مؤسسات التعليم، ويكلف بما يلي :
- دراسة الوثائق الحسابية واستغلالها،
 - مراقبة التسيير المالي لمؤسسات التعليم ذات الاستقلال المالي .
- ويقوم هذا المكتب، في اطار انشطته ، بما يلي :
- دراسة مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
 - متابعة استهلاك الاعتمادات المفوضة الى المؤسسات ومراقبتها،
 - ابداء الرأى فى طلبات الاعتمادات الاضافية والطارئة،
 - حضور عمليات تسليم المصلحة بين المسيرين،
 - السهر على التسيير السليم الخاص بالمصالح الاقتصادية التى تمارس مهامها على مستوى مؤسسات التعليم .
- المادة 9 : تقوم المديرية الفرعية للعمل الاجتماعى بمهة تنفيذ التدابير المقررة لفائدة التلاميذ والموظفين وذوى حقوقهم فى اطار الخدمات التكميلية للمدرسة، ولاسيما معونة التلاميذ المعوزين، كما تسهر على الوقاية الصحية والتغذية والامن ضمن المؤسسات .

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب موظفى التعليم الاساسى، ويكلف بما يلي :
- تحديد الاحتياجات الى المعلمين،
 - توظيف المعلمين،
 - المشاركة فى متابعة ملفات الموظفين،
 - فحص اقتراحات الترسييم أو الترقية أو المقوبات، والمصادقة عليها،
 - تحضير أعمال تسيير الموظفين وحركات الموظفين .
- 2 - مكتب موظفى التعليم الثانوى، ويكلف بالسهر على تصنيف اساتذة التعليم الثانوى وتنفيذ ما يرد فى الوثائق الخاصة بتسييرهم التربوى والادارى .
- 3 - مكتب الموظفين الاداريين، ويكلف فيما يتعلق بموظفى التربية والمراقبة والمقتصدية والخدمة بما يلي :
- تحديد الاحياجات الى الموظفين،
 - تعيين الموظفين،
 - المشاركة فى متابعة الملفات الادارية،
 - فحص اقتراحات الترسييم أو الترقية أو المقوبات والمصادقة عليها،
 - تحضير وثائق التسيير وحركات الموظفين .
- المادة 8 : تشتمل المديرية الفرعية للوسائل والوصاية على مكبتين :
- 1 - مكتب الوسائل، ويكلف بما يلي :
- دراسة ملفات الاشغال الكبرى المتعلقة بالمساكن والعمارات التى خصصت للمديرية،
 - صيانة المساكن والعمارات التى خصصت للمديرية .

3 - مكتب الخدمات الاجتماعية، ويكلف بما يلي :

- تنشيط جميع العمليات المتعلقة بالامن المدرسى ومراقبتها، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية،

- توزيع اعتمادات المعونة والنجدة على الموظفين المحتاجين، طبقا للتوجيهات الجارى بها العمل .

- تسيير مراكز الاستقبال ومراكز مخيمات العطل الصيفية التى تنظم لفائدة اولاد موظفى التربية،

- تشجيع النقل المدرسى بالتعاون مع المصالح المعنية فى البلدية والولاية،

- تنشيط الخدمات التعاونية للوزارة المكلفة بالتربية ومراقبتها .

المادة 10 : تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار بموجب تعليمات مشتركة تصدر عند الحاجة من قبل وزير الداخلية ووزير التربية .

المادة 11 : تلتفى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 المتممة بأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 المذكورين اعلاه .

المادة 12 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 .

وزير التربية
الشريف حروبي

وزير الداخلية
بوعلام بن حمودة

وهى تشتمل على ثلاثة مكاتب :

I - مكتب المنح، ويكلف بما يلي :

- تطبيق التنظيم فى مجال تخصيص المنح،

- توزيع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بتكوين ملفات طلبات المنح،

- اقتراح تخصيص المنح بعد دراسة الملفات،

- تسيير ملفات المنح،

- تسيير برنامج الملابس ومراقبته .

2 - مكتب التغذية والصحة المدرسية، ويكلف

بما يلي :

- دراسة شروط انشاء المطاعم المدرسية

وتوابعها، بالتعاون مع مكاتب الخريطة المدرسية والبنائات،

- تنظيم التغذية المدرسية ومراقبتها

وتنشيطها،

- تسيير المستودعات والمؤن والمرائب

والاثاث والادوات المطبخية ومعدات النقل، التابعة للمطاعم المدرسية،

- توفير الشروط الموضوعية للوقاية الصحية

وصحة الاولاد والموظفين فى كل انواع المؤسسات .

- تحديد الاحتياجات، فى مجال الصحة

المدرسية، بشكل يوحد فيه العمل الصحى والممارسة بوجه عام، وذلك بالتعاون مع مصالحي الحماية

البلدية والصحة العمومية،

- انشاء فهرس الصحة المدرسية وضبطه،

- اقتراح انشاء مراكز طبية اجتماعية .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين *

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – I35 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I387 الموافق 3I يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – I70 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2I جمادى الثانية عام I400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي للملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 30 *

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي الفلاحي للتطبيق التربوي 9 طريق حيدرة (البيار) – الجزائر *

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل *

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 *

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين *

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي للملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 100 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي الفلاحي

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي للملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 80 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجي الفلاحي للتطبيق التربوي 9 طريق حيدرة (الابيار) – الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

– وبمقتضى المرسوم رقم 07 – 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 08 – 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفيات الامتحانات المهنية فى أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة 10 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التكنولوجى الفلاحى للتطبيق التربوى 9 طريق حيدرة (الايبار) – الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعيه (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعيه
الامين العام
بوزيد حميش

للتطبيق التربوى 9 طريق حيدرة (الايبار) – الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعيه (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعيه
الامين العام
بوزيد حميش

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعيه ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج الاستثنائي، موضوع هذا القرار، على الاختبارات التالية :

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسى اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار تقنى ذو علاقة مع المهنة المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يختبرون بها - المدة ساعتان، المعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية فى أسلاك الخارجة عن أسلاك الادارة العامة والمرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد الإماكن المعروضة : 400 .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج الاستثنائي، موضوع هذا القرار، على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار تقني ذو علاقة مع المهنة المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين لا يجتهدون بها . المدة ساعتان، المعامل 2 .

2 - اختبار شفهي للنجاح المدة 15 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

بوزيد حميش

وزارة النقل والصيد البحري

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27

سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ست عشرة (16) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة .

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح ست عشرة (16) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1970 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المساعدين التقنيين للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية في الاسلاك الخارجة عن أسلاك الادارة العامة والمرتبة في السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة : 100 .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) قبل 16 أكتوبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

قائمة تتضمن ست عشرة (16) رخصة سيارة أجرة
(طاكسى) فى ولاية المسيلة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
عين الملح	عين الملح	السيد الحميدى عبد السلام
»	»	السيدة عائشة بيضاء
»	»	السيد مسعود بن رحمون
أولاد رحمة	»	السيد البشير بن التهامى
»	»	السيد محمد الصغير بن حباس
سليم	»	السيد محمد بن ريالة
»	»	السيد قويدر بن عمرو
»	»	السيد على شغلوقة
مجبل	»	السيد بولنوار فايد
ابن سنور	بوسعاة	السيد محمد لطايسة
المسيلة	المسيلة	السيد على ملوكى
جبل مسعد	عين الملح	السيد عامر مازارى
مجبل	»	السيد ابن قاسم نايلى
بوسعادة	بوسعادة	السيد الطيب تاتبى
أولاد رحمة	عين الملح	السيد عبد الرزاق التومى
سليم	»	السيد زيان زبلى

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27

سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح أربعين رخصة

سيارة اجرة (طاكسى) فى ولاية وهران

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة

المرفقة، المتضمنة منح أربعين (40) سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية وهران .

قائمة تتضمن منح أربعين (40) رخصة سيارة

أجرة (طاكسى) فى ولاية وهران

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وهران	وهران	السيدة حليلة عبدى المولودة ابن الطيب
»	»	السيد ابراهيم عدة
»	»	السيدة خديجة برانى المولودة بولعازن
»	»	السيدة شزاله بن قاله المولودة بوجلال
»	»	السيدة رحمة رشى المولودة عينسرة
»	»	السيدة عائشة باهى المولودة شاقور

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وهران	وهران	السيدة فاطمة بودور المولودة بلعروسي
»	»	السيد محمد بن عياد
»	»	السيدة مستورة بوزيان المولودة جلويط
»	»	السيدة الزهرة بوراس المولودة اليتيم
»	»	السيدة فاطمة بن مسعود المولودة خروس
»	»	السيد الهواري بوحاحلة
»	»	السيد يحيى بن شافام
»	»	السيد محمد شازي
»	»	السيدة تركية درهاب المولودة جودي
»	»	السيدة فاطمة بن سعيد
»	»	السيدة خديجة فوشاسي المولودة فيفزة
»	»	السيدة حليلة قديم
»	»	السيدة يمينة حمادان المولودة زعيتري
»	»	السيدة ميمونة حبار المولودة حمزاوي
»	»	السيد عبد القادر حمزة
»	»	السيدة عائشة كمسي المولودة كاميشي
»	»	السيدة ربيعة قدور المولودة عمور
»	»	السيدة ربيعة الاطرش المولودة ميلود
»	»	السيدة حليلة ماحي المولودة موهاري
»	»	السيدة فاطمة محفوظ المولودة بلقاسم
»	»	السيد محمد مختاري
»	»	السيدة ياقوت محي الدين المولودة مايلدين
»	»	السيدة يمينة مزوات المولودة لبيوض
»	»	السيدة خريس موناوي المولودة سهلون
»	»	السيد محمد نحاسي
»	»	السيدة خديجة نواسي المولودة ضيفي
»	»	السيدة عائشة راحو المولودة عمار
»	»	السيدة خيرة راحو المولودة راحو
»	»	السيدة يمينة رمضان المولودة مداحي
»	»	السيدة خيرة رغبة المولودة رقية
»	»	السيدة فاطمة سنوسي المولودة سنوساوي
»	»	السيدة خضرة طالب المولودة طالب
»	»	السيدة عائشة ثابتي المولودة علاوي
»	»	السيدة فاطمة يطار المولودة ثابتي

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح ثماني (8)
رخص سيارات أجرة (طاكسي) في ولاية
وهران •

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة
المرفقة، المتضمنة منح ثماني (8) رخص سيارات أجرة (طاكسي) في ولاية وهران •

قائمة تتضمن منح ثماني (8) رخص سيارات أجرة
(طاكسي) في ولاية وهران

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
السانية	السانية	السيد حمو عامري
»	»	السيد بوجمعة بلحاج
»	»	السيد بلقندوز دلال
»	»	السيدة شريفة حساني المولودة مروي
»	»	السيدة أم الخير حداجي، المولودة مساركي
»	»	السيد علي كرمان
»	»	السيد محمد مراحى
»	»	السيد أحمد طياح

الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على منح
السيد عبد القادر بوعلى رخصة سيارة أجرة
(طاكسي) في ولاية معسكر، مركز الاستغلال في
غريس •

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة
أجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة •

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح أحد عشرة
(11) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في
ولاية المدية •

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400
الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على منح
السيد أحمد حموش رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
في ولاية الجلفة، مركز الاستغلال في عين وسارة •

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400
الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة
المرفقة المتضمنة منح احدى عشرة (11) رخصة
سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية المدية •

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة
أجرة (طاكسي) في ولاية معسكر •

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400

قائمة تتضمن منح احدى عشرة (11) رخصة سيارة
أجرة (طاكسى) فى ولاية المدية

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
المدية	المدية	السيد ابراهيم بن أحمد عميرات
»	»	السيد جيلالى بن أحمد عطو
»	»	السيد موسى بن بن عيسى بلعربى
»	»	السيدة قريمة خلادى أرملة بلحسن
»	»	السيدة حورية بن حافرى أرملة ابن محمود
»	»	السيدة زليخة بومزراق أرملة ضيف الله
»	»	السيدة مباركة بطاش أرملة جيلالى
»	»	السيد محمد بن قدور فاقانى
»	»	السيد ابن عيسى حميدى المدنى
»	»	السيد أحمد بن محمد ربحى فسة
سى مجوب	»	السيد معمر اقبال

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة واربع
وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسى)
فى ولاية سكيكدة .

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة
المرفقة المتضمنة منح مائة واربع وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية سكيكدة .

القائمة المتضمنة منح مائة واربع وسبعين (174)
رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية سكيكدة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
عين شرشار	عزابة	السيدة طاووس بو عزيزى أرملة بوزانة
»	»	السيدة رقية نميرى أرملة لوديانى
»	»	السيد سعيد زايدى
»	»	السيدة تركية ثابت أرملة زايدى
عزابة	»	السيد علاوة بروش
»	»	السيد رابح بن جدو

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
»	»	السيد بوجمعة بوغنيقة
»	»	السيدة عائشة الاطرش أرملة بولقلام
»	»	السيد عيسى بن جدو
»	»	السيدة عايدة بروش أرملة بروش
»	»	السيد فرحات غرباوى
»	»	السيدة حدة جبلى زوجة حراث
»	»	السيد شايب العثمانة
»	»	السيد زلانى مناجلي
»	»	السيد رابحى خمطول
»	»	السيد رابح مولفى
»	»	الآنسة الوازنة متلاوى
»	»	السيد أحمد مفروش
»	»	السيد مسعود سيافة
»	»	السيد خليل سيافى
بنى عزوز	»	السيدة حضرية جنان أرملة برنوس
»	»	السيدة أم الخير جنان أرملة بلكحل
»	»	السيدة باية عمرمين أرملة بليلة
»	»	السيد حسين بوزرية
»	»	الآنسة عائشة قروط
»	»	السيدة حجيلة غضبان ارملة غضبان
»	»	السيدة مريم عميرات أرملة الطلحي
السبت	»	السيد بوجمعة غربى
»	»	السيد حسين مدودى
»	»	السيد اسماعيل رحمان
»	»	السيدة عائشة زيريدحى والسيدة خميسة
»	»	بندير
»	»	السيدة الارملة صادق بوجنجاخة
عين القشرة	القل	السيدة يمينة خوالد زوجة بوفلاحة
»	»	السيد بولعيد بغيل
»	»	السيد أحمد بوعتروس
»	»	السيد الحواس بوشينة
»	»	السيد الصالح بودان
»	»	السيدة خديجة بوعللة أرملة ابن حمروش
القل	»	السيد عمار بودماش

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
»	»	السيد الاخضر مزدون
»	»	السيد أحمد ناش
»	»	السيد عبد العزيز ريون
»	»	السيد حسن سعداوى
»	»	السيد عمار يربوح
»	»	السيد محمد زيفند
لحدائق	»	السيدة الزهرة بوشحيط أرملة بوشحيط
»	»	السيدة عائشة بيلق أرملة قليل
»	»	السيدة عائشة مواتي أرملة مشاود
أم الطبول	»	السيدة خروفة بايباش أرملة عامس
»	»	السيد محفوف بودفة
»	»	السيد رابح بوغنيقة
»	»	السيد دريف شتيوى
»	»	السيدة زبيدة صباغ أرملة الازرق
»	»	السيد مخلوف مسيسحة
»	»	السيد محمد محتور
تامالوس	»	السيد شعبان عقرد
»	»	السيد سعيد بوسنة
»	»	السيد أحمد بوغنانى
»	»	السيد مسعود بداش
»	»	السيد الصالح بولحراس
»	»	السيدة فاطمة بوسنة أرملة غربى
»	»	السيدة عائشة سطايلى أرملة قدوس
»	»	السيد بوقرة العلوش
»	»	السيد عبد الله زيد المال
زيتونة	»	السيدة الزهرة صويلح أرملة بن سعيد
»	»	السيد الطاهر بوزناد
»	»	السيد بوزيد بوزنن
»	»	السيدة فطيمة سجادى أرملة جارة
»	»	السيد أحسن حمار
»	»	السيدة نوارة خالدى أرملة خالدى
»	»	السيد الطاهر مميث
»	»	السيد بوجمعة عكاف

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
زيتونة	القل	السيد الشريف بولعسل
»	»	السيدة نواره زرقوت أرملة شلية
»	»	السيد بلقاسم دريىدى
»	»	السيد يوسف فنازى
»	»	السيد العايدى حمرة كروحة
»	»	السيدة شريفة سلوغة زوجة لكيكزة
»	»	السيد أحمد صخرى لرنان
الحروش	الحروش	السيدة زعدة بوبريك أرملة بوهزة
»	»	السيدة ساسية مشرى أرملة بودماقة
»	»	السيد سعيد بوملحة
»	»	السيد محمد بوهالى
»	»	السيدة زينب رميتن أرملة بريشات
»	»	السيد محمود بورقة
»	»	السيد عمار بولسبيعات
»	»	السيدة زهيرة بوقلعة أرملة بوقلعة
»	»	السيدة خديجة بورطة أرملة داسميون
»	»	السيدة مسعودة صباغدى أرملة قاس
»	»	السيد الهادف حواين
»	»	السيد بولعيد كتوغة
»	»	السيدة ذهبية مبيروك أرملة الاطرش
»	»	السيدة على محمد لمويس
»	»	السيدة يمينة ميراش أرملة ميراش
»	»	السيدة الزهرة بومفيثى أرملة نعيم
»	»	السيد أحمد نشام
»	»	السيد مولود سويلة
»	»	السيدة حرية عبد النورى أرملة زقازى
»	»	السيد رابح زروال
مجاز الدشيش	»	السيدة جميلة بوعمامة أرملة بعزىز
»	»	السيد أحمد جنجان
»	»	السيدة مسعودة بوطين أرملة فريق
رمضان جمال	»	السيد محمد بولعنين
»	»	السيدة خدوجة بوجى أرملة خليفة
»	»	السيدة مسعودة بوناب أرملة العمرى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم و اللقب
رمضان جمال	الحروش	السيدة يمينة على لارنان أرملة على لارنان
»	»	السيدة فاطمة مذبوح أرملة قنطاس
»	»	السيدة فاطمة قروي أرملة حميدة
سى مشيش	»	السيد العايدى زطوطة
»	»	السيدة ساسية حدة أرملة زطارن
»	»	السيد سعيد سلحات
»	»	السيدة يمينة عليواش أرملة عمراوى
صالح بوشاوان	»	السيدة يمينة عصام أرملة عصام
»	»	السيد مسعود هدام
»	»	السيدة فاطمة يسعد أرملة مخلوف
»	»	السيد حسين نظور
سكيكدة	سكيكدة	السيدة رمدة سقرى أرملة عياشى
»	»	السيدة حمودة أرملة عياشى
»	»	السيدة عزيزة بوعيطلة أرملة عوج
»	»	السيدة مسعودة بوشحيط أرملة عدنوش
»	»	السيدة مباركة الشقراء أرملة أحمينة
»	»	السيدة الزهرة بوعوينة أرملة بوعوينة
»	»	السيدة مسعودة زويد أرملة بوشارت
»	»	السيدة عائشة بوعروج أرملة بوعروج
»	»	السيدة منوية بن رايس أرملة بن رايس
»	»	السيدة عائشة زرزيرى أرملة بوطاغان
»	»	السيدة نوارة بوطاطة
»	»	السيدة هجيرة عزيزان أرملة بوزرايب
»	»	السيدة زينة بن عياش زوجة بوعيطلة
»	»	السيد شافعى بوطرة
»	»	السيدة يمينة حيدوس أرملة ابن على
»	»	السيدة الزهراء بهيو أرملة بطين
»	»	السيدة مسعادة زيدان أرملة بوتبن
»	»	السيدة العلجة لاغيت أرملة بلعور
»	»	السيد رابح شبل
»	»	السيدة مسعودة شلى أرملة شلى
»	»	السيد مسعود داييون ساهل
»	»	السيدة خديجة بيتل زوجة داود
»	»	السيدة حرية بوشحيط أرملة دريدى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
»	»	السيدة الويزة قدوس أرملة فرطاس
»	»	السيدة شعلة الكنز أرملة الكنز
»	»	السيدة زينة زويان أرملة غوثي
»	»	السيدة مسعودة شطيرة أرملة حسران
»	»	السيدة اليمينة لبادي أرملة حلاجة
»	»	السيدة وناسة حجامي أرملة حجامي
»	»	السيدة يمينة قادية أرملة قديد
»	»	السيدة الزهراء درويش أرملة كحال
»	»	السيد رابح قنطاس
»	»	الآنسة الويزات لوزة
»	»	السيدة الزهراء بوسنة أرملة العوجة
»	»	السيدة تاسعديت ايدوغى أرملة مورح
»	»	السيدة خدوجة سعد قرمش أرملة مقنادي
»	»	السيد رابح مزجري
»	»	السيدة الزهراء مراحي أرملة نايم
»	»	السيدة رباعة مزجري أرملة رزيوق
»	»	السيدة الزهراء صويلح أرملة صويلح
»	»	السيدة مسعودة الواهم مصباح أرملة سعدي
»	»	السيدة مليكة صايد أرملة صايد
»	»	السيدة مسعودة فنزاري زوجة سلطان
»	»	السيدة عائشة ادريسي أرملة سيفي
»	»	السيدة خميسة سالمي أرملة سالي
»	»	السيد عياشي يازيلي
»	»	السيد رابح زغيدة
سطورة	»	السيد عمار جفادن
»	»	السيد عمرو سليمان تيش تيش
»	»	السيدة فاطمة مرابط أرملة التوبي
بني ولبان	زيغود يوسف	السيدة فاطمة بشنيخ أرملة بوحبيلة
زيغود يوسف	»	السيد رابح شراقة
»	»	السيدة فاطمة حمروش أرملة حمروش
أولاد حبابة	»	السيدة أرملة العلمي دماغ العتروس
»	»	السيدة الزهراء فيلالى أرملة فيلالى
زيغود يوسف	»	السيد ابراهيم بن ناصر
»	»	السيد الهاشمي بودرسة
»	»	السيد عيسى غريبي

وزارة العمل والتكوين المهني

قرارات مؤرخة في 3 رجب و 16 و 17 شعبان و 18 و 22 رمضان عام 1400 الموافق 17 مايو و 29 و 30 يونيو و 30 يوليو و 3 غشت سنة 1980 تتضمن تعيين مفتشين رئيسيين للعمل .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعيين الأنسة سعاد بن غرس الله، مفتشا رئيسيا للعمل متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3 ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد الشريف قرقب مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 تعين الأنسة فلة دبابي مفتشية رئيسية للعمل، متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عمر مصران مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عز الدين ناموس مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد

ادريس أولفقي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد بدوي بغدادى مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد صفاء بلمشقة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بلسلطان مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أحمد بن الطيب مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بونقابي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رشيد فلوسي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

(الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بلقاسم مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد بلقاسم بن عليوة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الصالح بن داود مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد ميلود بوجنان مفتشا رئيسا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد ابن ذهيب فرعون مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد اسماعيل حراز مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد طرايقية مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أحمد أكتوف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رمضان عمارة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه • ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد علي بلحميتي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا،

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد خليل فكيرين مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن قوفي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا. (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد حماق مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد مرزوق كباش مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الهواري خيال مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا،

وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد السلام بوخالفة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد بوسماحة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد سعيد بوزيدي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن الطيب مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه . ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد .

وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد جيلالي موسى مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الشريف أو شريف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد مسعود ولمان مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أكلي رابحي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

(الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رابع العريبي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الوحيد لبصيرة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد السعيد لومي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عباس مسواف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد أكلي رحموني مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد طواولة مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد الصغير خالد طوبال مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد عمرو ياسف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 تعين السيدة فاطمة الزهراء غانم، زوجة ياسف مفتشة رئيسية للعمل،

متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعين السيد رشيد يجور مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد السعيد عبد الرحمن مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد يوسف علواش مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد يوسف آيت منقلا مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الله شيبون مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عمرو ذباح مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز جنان مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد معاشو غويباى مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد بلقاسم مازي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا،

وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن عياد مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد ابراهيم بن عمرو مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد لحسن بن هدى مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمود بولطيف مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى أجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد أحمد بوربييع مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد بلقندوز خيثر مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد بلعوفة الصغير مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد الطيبي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

(الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد أحسن صدراتي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يعين السيد أرزقي التومي مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد عبو مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذي يحوزه حاليا، الى تاريخ ترسيمه في السلك الجديد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1400 الموافق 30 يوليو سنة 1980 يعين السيد علاوة بن قشاط مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره

المادة 3 : يجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة، والمستفيدة، عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تدع في المدينة المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية باتنة في غضون خمسة عشر (15) يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يحمل بيان عنوانها التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 يتضمن منح شركة «كوجيفار» رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه ، المعدل والمتمم ،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته شركة الاسهم «كوجيفار» بغية الحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على رأى الموافق لمفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى قدرها ست عشرة (16)

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يعين السيد يوسف عرفى مفتشا رئيسيا للعمل، متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم I3، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه. ويظل المعنى يتقاضى اجره عن منصب مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية وحسب الرقم الاستدلالي الذى يحوزه حاليا، اطفى تاريخ ترسيمه فى السلك الجديد.

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 يتضمن منح شركة «سيفال» رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته شركة «سيفال» بغية الحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على رأى الموافق لمفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعى قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لشركة «سيفال» فى ورشتها الخاصة بانجاز وحدة لتحويل الفواكه وانتاج عصير منها لحساب شركة «صوجيديا فى انقاوس ولاية باتنة» مدة اثنى عشر (12) شهرا.

ولا تطبق هذه الرخصة الا على اصناف العمال المتخصصين ذوى الكفاءة أو المؤهلات العالية باستثناء العمال البسطاء بدون تاهيل.

المادة 2 : تدفع أجرة الساعات الاضافية المتممة طبقا لتشريع العمل المعمول به.

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، ولاسيما المادة 8 منه،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للاشغال البحرية بغية الحصول على رخصة استثنائية،

– وبناء على الرأي الموافق لمفتش العمل،

– وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية في المدة القانونية للعمل الاسبوعي قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية للشركة الوطنية للاشغال البحرية في ورشها الخاصة بتهيئة ميناء جيجل مدة شهرين .

ولا تطبق هذه الرخصة الا على أصناف العمال المتخصصين ذوى الكفاءة او المؤهلات العالية باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل .

المادة 2 : تدفع أجرة الساعات الاضافية المتممة طبقا لتشريع العمل المعمول به .

المادة 3 : يجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة، والمستفيدة، عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تدع في المديرية المكلف بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية جيجل في غضون خمسة عشر (15) يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يحمل بيان عنوانها التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ساعة اضافية للشركة بالاسهم «كوجيفار» فى ورشها الخاصة بازدواجية وتحديث السكة الحديدية بين القرزى ورمضان جمال، ولاية قسنطينة مدة اثنى عشر (12) شهرا .

ولا تطبق هذه الرخصة الا على أصناف العمال المتخصصين ذوى الكفاءة او المؤهلات العالية باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل .

المادة 2 : تدفع أجرة الساعات الاضافية المتممة طبقا لتشريع العمل المعمول به .

المادة 3 : يجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة، والمستفيدة، عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تدع فى المديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة فى غضون خمسة عشر (15) يوما من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يحمل بيان عنوانها التجارى والعمال المعنيين بهذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1400 الموافق 26 غشت سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين
المهنى
الامين العام
عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح السرد الوطنى للاشغال البحرية رخصة استثنائية فى المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ولا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 150 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية، ولاسيما المادة 21 منه،

- وبعد الاطلاع على لوائح المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية فى دورتها الثانية والثالثة العاديتين، ثم فى دورتها الاستثنائية ولا سيما اللائحة المتضمنة تكليف الحكومة باتخاذ كل اجراء مناسب لاعادة هيكلة المؤسسات واعادة تنظيمها بقصد تحسين النتائج التقنية والاقتصادية والمالية لطاقتنا المتعلقة بانتاج المواد واسداء الخدمات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : طبقا لتوجيهات الميثاق الوطنى واللوائح التى ورد التذكير بها فى الديباجة اعلاه، الصادرة عن المؤتمر الرابعة والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى، وطبقا لقرارات اللجنة المركزية فى دورتها الثانية والثالثة العاديتين ودورها الاستثنائية، تطبق اعادة هيكلة المؤسسات وفقا للمقررات والبرامج التى تقرها الحكومة فى اطار احكام هذا المرسوم .

جرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 242 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الميثاق الوطنى

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 ومن 29 الى 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة

المادة 2 : تهدف اعادة هيكلة المؤسسات العمومية، مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها أو النظام القانوني الذي تخضع له، الى السعى نحو التلبية المتزايدة لاحتياجات الاقتصاد واحتياجات المواطنين، في اطار انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وذلك عن طريق :

(أ) تحسين ظروف سير الاقتصاد،

(ب) تحكم اكثر في جهاز الانتاج،

(ج) الالتزام بنتائج أنشطة المؤسسات على ضوء الاهداف التي رسمها التخطيط الوطني .

وبهذه الصفة، تستهدف اعادة هيكلة المؤسسات ما يلي :

(أ) تشجيع المبادرات المبدعة التي تقوم بها هيئات المؤسسة ووحداتها بهدف الاستعمال العقلاني للكفاءات البشرية والتعبئة الفعلية لموارد المؤسسات المادية، سعيا لتحقيق أقصى ما يمكن من الانتاجية والمزيد من الاناج الوطني كما وكيفا،

(ب) دعم اللامركزية وتوزيع السلطة في تسيير الأنشطة الخاصة بانتاج المواد واسداء الخدمات بفضل تحديد مستويات الاضطلاع بالمؤسسات على اختلاف انواعها، ولا سيما على مستوى وحدات الانتاج،

(ج) اقامة علاقات تكاملية، سواء بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد، أو التابعة لقطاعات متعددة، على أساس تحديد تعاقدى في علاقاتها، مع مراعاة انسجام النسب والاهداف والأجل المخصصة،

(د) توخى الملاءمة القصوى بين حجم المؤسسة ومستوى عملها واختصاصها الاقليمي، مع مراعاة الدور التكميلي المنوط بالمؤسسات المحلية،

(هـ) القيام بتمويل المؤسسات والسكان بانتظار وجودة، عن طريق التخطيط الدقيق والفعال للمبادلات عبر مجموع التراب الوطني، وذلك لمواجهة الاحتياجات والحتميات الناتجة عن تطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، والتوازن الجهوى بصفة خاصة .

المادة 3 : لاجل تحقيق الاهداف المنشودة من حيث الفعالية واللامركزية وتحميل المسؤولية لمختلف العاملين في الاقتصاد، لابد من دراسة التدابير المرافقة لاعمال اعادة هيكلة المؤسسات واقتراحها على الحكومة، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 4 أدناه، وهي تتعلق خصوصا بمايلي :

- التنسيق الاقتصادي فيما بين المؤسسات،

- الملاءمة بين الهيكلة الجديدة ونظام التخطيط. والتكيف مع النظام المالى والمصرفى بصفة خاصة،

- تحسين الاجراءات والادارات الاقتصادية والادارية والمالية،

- التطهير المنهجي للمؤسسات، بأعمال تتناول الهياكل المايه واللفل والاسعار، وجميع العوامل التي تسمح ببلوغ أقصى النجاعة .

المادة 4 : تتولى اللجنة الوطنية تحضير مشروع البرنامج العام لاعادة هيكلة المؤسسات الذى

هيكله المؤسسات وتخطيط الاعمال التي يجب أن تقوم بها مختلف قطاعات الاقتصاد وتنسيقها ومراقبتها، لاجل تطبيق تلك التوجيهات .
وتكلف على وجه الخصوص في هذا الاطار،
بما يلي :

(أ) تحديد اطار تدخل مختلف الهيئات المعنية،

– تزويد اللجان الوزارية بجميع التوجيهات الضرورية لوضع برنامج عملها ومشاريع مخططات الاعمال في مجال تنظيم مؤسسات القطاع المعنى واعادة هيكلتها،

– الاشتراك مع اللجان الوزارية في تحديد برنامج عملها، في مجال تنظيم مؤسسات القطاع المعنى واعادة هيكلتها طبقا للبرنامج الذي قرره الحكومة،

(ب) القيام بدراسة واقتراح كل التدابير ذات المغزى العام والضرورية لتحضير شروط تنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها أو تكليف من يتولى هذه الدراسة،

(ج) وضع مشروع مخطط على المستوى الوطني والنص على مجموع الوسائل المقرر تسخيرها لتنفيذ التوجيهات والمقررات الصادرة عن الحكومة،

(د) دراسة ما يأتي وابداء الرأي بشأنه :

– مشاريع مخططات الاعمال الموضوعية من قبل الوزارة الوصية في مجال تنظيم المؤسسات التابعة لسلطتها واعادة هيكلتها، بعد استشارة اللجنة الوزارية،

– الاقتراحات والمشاريع التمهيدية للتوزيع الجديد الخاص بالمهام المترتبة عن اعادة

يتضمن التوجيهات الرئيسية للعمل وتوزيع المهام، وترتيب اولويات الاعمال المقررة، ويقدمه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى الحكومة قصد دراسته وفقا للاجراء الخاص المعمول به في مجال دراسة المشاكل والنصوص ذات المغزى العام او المصلحة الوطنية .

المادة 5 : لا بد من انجاز مجموع أعمال إعادة هيكلة المؤسسات بشكل تدريجي، في اطار شامل ومنسجم في المجال والزمن، وذلك عن طريق تطبيق البرامج المنسقة والمحتوية أوجه نشاط المؤسسات،

وفي هذا الاطار، لا بد من أن تتم دراسة إعادة هيكلة كل مؤسسة، على اساس تحليل واف لوضع هذه المؤسسة اجتماعيا واقتصاديا، مع مراعاة المقاييس الموضوعية في مجال التسيير والمقاييس المطبقة في مجال تطوير الانشطة، ثم كل عنصر آخر كمي وكيفي تحدهه اللجنة الوطنية .

المادة 6 : ليتسنى الشروع في أعمال إعادة الهيكلة، تحدث اللجان الآتية :

1 – لجنة وزارية مشتركة تسمى « اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات»،

2 – لجان وزارية تسمى «اللجان الوزارية لاعادة هيكلة المؤسسات»، وهذا في كل قطاع يكون موضوع إعادة للهيكلة .

ويحدد هذا المرسوم اختصاصات تلك اللجان .

المادة 7 : تتمثل مهمة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات في اطار تنفيذ المخطط الوطني للتنمية، في دراسة الشروط العامة لتطبيق التوجيهات التي تقررها الحكومة في مجال إعادة

- دراسة واصدار الرأى بخصوص :
- مشاريع مخططات العمل فى مجال تنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها، التى تعدها الوزارة الوصية على القطاع المعنى،
- الرسوم البيانية العامة لتنظيم هياكل القطاع وتصميم تطبيقها،
- المشاريع التمهيديّة للنصوص الرامية الى اعادة تنظيم الهياكل، وانشاء هياكل جديدة ضمن القطاع نفسه أو نقلها الى قطاعات اقتصادية أخرى، وكذلك جميع الاقتراحات المتعلقة بانتظام المؤسسات المقرر اعادة هيكلتها فى وحدات،
- اقتراحات التدابير التى تعدها اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات.

المادة 9 : تطبيقا لمقررات الحكومة، يمكن أن تصدر دراسة اعادة الهيكلة، اما من اللجنة الوطنية واما من اللجنة الوزارية، وفى هذه الحالة الاخيرة، ترفق اللجنة الوزارية اقتراحاتها بمجموع عناصر الاعلام المتعلقة بمجال اعادة الهيكلة المزمعة.

وعند ما يتعلق مجال اعادة الهيكلة بعدة قطاعات، يجوز للجنة الوطنية ان تعرض الاقتراحات التى قد توافيها بها لجنة وزارية ما، على اللجان الوزارية الاخرى المعنية، قصد دراستها.

وبهذه الصفة، يجب على اللجان الوزارية التى يعهد اليها بالدراسة أن توافى اللجنة الوطنية باقتراحاتها كتابيا فى حدود الأجل المقررة.

المادة 10 : ترفع وجوبا جميع الاقتراحات الصادرة عن اللجان الوزارية الى اللجنة الوطنية لدراستها.

كما تحال الزاميا جميع الاقتراحات الصادرة عن اللجنة الوطنية الى اللجنة الوزارية المعنية.

المادة 11 : تبث اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات فى الاقتراحات والمشاريع التمهيديّة التى

هيكله المؤسسات والتي تقتضى نقل كل أو جزء من المؤسسات الحالية الى سلطات وصاية أخرى، و/ أو اعادة تشكيل مجالات مسؤوليات سلطات الوصاية الحالية،

- كل اقتراح لتدابير تتعلق بانتظام المؤسسات التى يجب اعادة هيكلتها فى وحدات، وكذلك كل مشروع تمهيدي لنص يتعلق بتنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها تقدمه اللجان الوزارية،

- اجراء تقييم منظم،

- تقييم ظروف تطبيق التوجيهات والبرنامج العام المقرر فى هذا المجال، بانتظام وحالة تنفيذ مختلف مخططات العمل التى تقررها الحكومة، واقتراح أى تدبير تكميلي عند الحاجة.

المادة 8 : تكلف اللجان الوزارية لاعادة هيكله المؤسسات بتحليل المسائل العامة لتنظيم الهياكل التابعة لقطاعها، واقتراح جميع التدابير المتعلقة بتطبيق التوجيهات التى تقررها الحكومة فى هذا المجال، على اللجنة الوطنية.

وتكلف فى هذا الاطار، على وجه الخصوص بما يلى :

- تحديد برنامج عملها، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لتنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها،
- دراسة جميع اختيارات اعادة هيكله المؤسسات،

- دراسة جميع التدابير ذات الطابع العام التى من شأنها أن تسهل تطبيق التوجيهات المقررة فى هذا المجال ضمن القطاع المعنى، واقتراح تلك التدابير على اللجنة الوطنية،

مؤسسة تابعة لوصاية أخرى الى انعكاسات في ميدان مسؤوليته .

المادة 14 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، بناء على اقتراح كل منهم من طرف الوزير الذي ينتمي اليه . وهم مفوضون لابداء الرأي بخصوص الملفات المطروحة لدراستها من قبل اللجنة الوطنية .

المادة 15 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تسييرها والتنظيم الداخلي لاشغالها .

يمكن أن يدعى للقيام بعرض أمام اللجنة الوطنية، المديرون العامون للمؤسسات المعنية بأعمال اعادة الهيكلة أو كل عون تابع للدولة من شأنه أن يثرى الاشغال نظرا لكفاءته، وذلك حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي .

المادة 16 : تشكل اللجان الوزارية لاعادة هيكلة المؤسسات كما يلي :

– الوزير المعني أو ممثله، رئيسا ،
– ممثلون عن الوزارة المعنية،
– المديرون العامون للمؤسسات التابعة للقطاع ،

– رؤساء مجالس العمال الموسعة التابعون لمؤسسات القطاع، أو على الاقل الكاتب العام لنقابة المؤسسة،

– ممثل عن مكتب فيدرالية الاتحاد العام للعمال الجزائريين المعنية، أو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع الفلاحي .

المادة 17 : يمكن انشاء لجان قطاعية مشتركة لاعادة هيكلة المؤسسات، بمبادرة من اللجنة الوطنية، أو باقتراح من وزيرين وصيين، عند وجود تكامل في أنشطة هذه المؤسسات وتطابق في نوعيتها .

ترفع اليها، وذلك عن طريق ابداء رأى مسبب، ذي طابع استثنائي .

ويرفع رئيس اللجنة الوطنية بانتظام تقريرا الى الحكومة يتضمن مجمل اشغال اعادة هيكلة المؤسسات وحالة تقدمها والصعوبات المعترضة .

ويقدم تقريرا للحكومة ايضا عندما تكون آراء اللجنة الوطنية واللجان الوزارية المعنية باعادة الهيكلة مختلفة ويكون الاختلاف في نطاق اساسية من تنظيم المؤسسات :

المادة 12 : تشكل اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات كما يلي :

– وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله، رئيسا،

– مسؤول قسم التسيير الاشتراكي بالحزب،

– ممثلان عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

– ممثلان عن وزارة المالية،

– ممثلان عن وزارة العمل والتكوين المهني ،

– ممثلان عن الوزارات المعنية عند انعقاد الجلسات المخصصة للمؤسسات التابعة لقطاعها،

– ممثلان عن وزارة التجارة يشاركان في

الاشغال بقوة القانون عندما تشمل اعادة هيكلة احدى المؤسسات التي تكون حيز الدراسة، تعديلا في شبكات التوزيع و/ أو يكون لها انعكاس مباشر على عمليات التجارة الخارجية،

– ممثلان عن الامانة العامة للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين حسب الحالة .

المادة 13 : يمكن لكل وزير أن يشارك، بناء على طلبه، في أشغال اللجنة الوطنية فيما يخص المسائل التي تهم المؤسسات الموضوعة تحت وصايته أو عندما يحتمل أن يؤدي مشروع اعادة هيكلة أى

الاستشارة الاولية لهيآت المؤسسة فيما يخص تنظيم واصلاح هياكل المؤسسات والوحدات الاقتصادية.

وهذه الاحكام لا تتخالف مع صلاحيات الرقابة المسندة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها فى كل من القانون رقم 80 - 05 الصادر فى اول مارس سنة 1980 والمرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى اول مارس سنة 1980.

المادة 24 : يطبق على عمليات اعادة هيكلة المؤسسات نفس الاجراء العادى للتسليم والدراسة والمصادقة على مشاريع النصوص ذات المغزى التشريعى او التنظيمى.

المادة 25 : تحل اللجان الوزارية، او الوزارية المشتركة، واللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، فور انتهاء العمليات التى انشئت من اجلها.

المادة 26 ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 243 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وهذه اللجان القطاعية المشتركة التى تتألف من ممثلين للجان الوزارية المعنية يمكنها أن تكلف بما يلى :

— الدراسة التمهيدية التى تتطرق الى مختلف تصاميم تنظيم التسيير، وضبط القواعد والبحث عن ارقى أشكال التنظيم.

المادة 18 : يعين أعضاء اللجنة الوزارية بقرار يصدره الوزير الوصى.

المادة 19 : تعد اللجنة الوزارية نظامها الداخلى الذى يحدد تراتيب تسيير وتنظيم أعمالها.

ويمكن أن يدعى للقيام بعرض أمام هذه اللجنة مدير الوحدات المعنية بأعمال اعادة الهيكلة او كل عون تابع للدولة من شأن أن يشرى الاشغال على صعيد الوزارة نظرا لكفاءته، وذلك حسب الشروط المحددة فى النظام الداخلى.

المادة 20 : لتحقيق المهمات الناجمة عن البرنامج العام لاعادة هيكلة المؤسسات الذى أقرته الحكومة، يتعين على المصالح والهيآت العمومية أن توافى اللجنة الوطنية بكل اعلام ضرورى لدراسة وتطبيق اعادة هيكلة المؤسسات الذى قد يلتمسه منها رئيس اللجنة الوطنية، مع مراعاة الصيغ المنصوص عليها فى هذا الشأن.

المادة 21 : تفحص اللجنة الوطنية المشاريع الخاصة باعادة هيكلة المؤسسات أو العمليات المنجزة فى تاريخ نشر هذا المرسوم، وتبدى رأيها حول احتمال ادماجها فى برنامج العمل العام المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه.

المادة 22 : كل العمليات الخاصة باعادة الهيكلة المنصوص عليها فى البرنامج العام، يجب أن تصحبها اجراءات ضرورية للمحافظة على الممتلكات الوطنية والاملاك العمومية، واحترام الحقوق الاجتماعية للعمال والمحافظة على الوثائق.

المادة 23 : لا يجوز مخالفة الاجراءات المنصوص عليها بموجب الاحكام القانونية فيما يخص

في الملحق المرفق بهذا المرسوم، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتعلق باجراءات تصنيف طرق المواصلات .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، لاسيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتعلق بتصنيف الطرق لاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تصنف ضمن الطرق الوطنية، قطع الطرق المعدلة الجديدة وطرق التجنب والانحراف وقطع الطرق البلدية او الولائية المحددة

الملحق

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
تلمسان	الطريق الجديد (المعدل) ط و 7 ط و 63 اتصال طريق وطني 7 وطريق وطني 13 ط و 20 ط و 38 ط و 70	من ن ك 195,500 الى ن ك 206	10,50
		من ن ك 0 الى ن ك 7,500	7,50
		من ن ك 1,50 الى ن ك 112,00	110,50
		من ن ك 1,20 الى ن ك 12,20	18,00
		من ن ك 36,40 الى ن ك 54,40	18,00
		من ن ك 7,0 الى ن ك 19,00	12,00
سعيدة	ط و 46 ط و 56 ط و 48 ط و 2 ط و 28 ط و 9 ط و 101	من ن ك 51,00 الى ن ك 166,50	115,50
		من ن ك 35,00 الى ن ك 59,50	24,50
		من ن ك 51,00 الى ن ك 72,00	21,00
		من ن ك 0 الى ن ك 32,00	32,00
		من ن ك 0 الى ن ك 16,50	16,50
		من ن ك 0 الى ن ك 29,00	29,00
		من ن ك 0 الى ن ك 39,00	39,00

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
سيدي بلعباس	ط و 39	من ن ك 0 الى ن ك 86,50	86,50
	ط و 10	من ن ك 0 الى ن ك 61,00	61,00
	ط و 56	من ن ك 0 الى ن ك 35,50	35,50
	طريق تجنب جديد	من ن ك 0 الى ن ك 3,00	3,00
	ط و 70	من ن ك 0 الى ن ك 17,00	17,00
	ط و 47	من ن ك 0 الى ن ك 14,00	14,00
	ط و 48	من ن ك 19,00 الى ن ك 51,00	32,00
	ط و 20	من ن ك 6,00 الى ن ك 17,00	11,00
	ط و 5	من ن ك 64,70 الى ن ك 92,40	27,70
	ط و 1	من ن ك 91,40 الى ن ك 101,70	10,30
معسكر	ط و 4 (سيدي بلعباس حمام بوحجر)	من ن ك 0 الى ن ك 40,00	40,00
	ط و 11	من ن ك 0 الى ن ك 56,00	56,00
	ط و 11	من ن ك 17,80 الى ن ك 35,30	34,00
	ط و 5	من ن ك 18 الى ن ك 64,70	46,50
	ط و 23 معسكر - غريس	من ن ك 0 الى ن ك 43,00	43,00
تيسارت	ط و 1	من ن ك 0 الى ن ك 21,50	21,50
	ط و 8	من ن ك 158 الى ن ك 273,50	115,50
	ط و 21	من ن ك 0 الى ن ك 58,00	58,00
	ط و 55	من ن ك 0 الى ن ك 39,00	39,00
	ط و 54	من ن ك 55 الى ن ك 77,50	22,50
مستغانم	ط و 17	من ن ك 0 الى ن ك 35	22,00
	ط و 42	من ن ك 0 الى ن ك 18,50	10,00
	ط و 13	من ن ك 0 الى ن ك 10,00	47,00
	ط و 101	من ن ك 0 الى ن ك 19,00	19,00
	طريق تجنب جديد	من ن ك 0 الى ن ك 2,50	2,50
	ط و 8	من ن ك 91,2 الى ن ك 158,02	67,00
	ط و 87	من ن ك 0 الى ن ك 73,00	73,00
	ط و 8	من ن ك 0 الى ن ك 18,00	18,00
	ط و 96	من ن ك 2,5 الى ن ك 20,00	17,50

طول القطعة بالكم	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	التسمية	الولايات
1,00	من ن ك 47 الى ن ك 48,00	ط و 42	
10,00	من ن ك 22 الى ن ك 32,00	ط و 7	
13,00	من ن ك 0 الى ن ك 13,00	ط و 69	
4,00	-	طريق جديد (تجنب الخميس)	الاصنام
3,00	-	طريق جديد (تجنب روينة)	
5,00	-	طريق جديد (تجنب الاصنام)	
2,00	-	طريق جديد (تجنب وادي سلى)	
19,00	من ن ك 0 الى ن ك 19,00	ط و 22	
22,00	من ن ك 24,80 الى ن ك 46,80	ط و 6	
43,00	من ن ك 16,00 الى ن ك 59,00	ط و 4	
41,50	من ن ك 0 الى ن ك 41,50	ط و 53	
56,00	من ن ك 0 الى ن ك 56,00	ط و 54	
9,25	من ن ك 0 الى ن ك 9,25	ط و 8	
30,70	من ن ك 10,00 الى ن ك 40,70	ط و 22	المدية
80,00	من ن ك 16,00 الى ن ك 96,00	ط و 136	
57,00	من ن ك 44,00 الى ن ك 101,00	ط و 55	
45,50	من ن ك 50,50 الى ن ك 96,00	ط و 14	
100,00	من ن ك 26,00 الى ن ك 126,00	ط و 38	الجلفة
41,00	من ن ك 0 الى ن ك 41,00	ط و 162	
120,00	من ن ك 0 الى ن ك 120,00	ط ب	المسيلة
16,00	من ن ك 0 الى ن ك 16,00	ط و 38	
80,00	من ن ك 0 الى ن ك 80,00	ط و 136	
60,00	من ن ك 0 الى ن ك 60,00	نصال الطريق الوطنى من 45 الى 28 طريق جديد (المسيلة بسيدى عيسى)	
36,00	من ن ك 0 الى ن ك 36,00	ط و 124	تيزى وزو
44,35	من ن ك 21,75 الى ن ك 66,10	انحراف طريق وطنى رقم 5 مع ط و 18	
20,00	من ن ك 0 الى ن ك 20,00	ط و 153	
46,30	من ن ك 0 الى ن ك 46,30	ط و 134	
14,80	من ن ك 31,400 الى ن ك 46,200	ط و 1	

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
تيزي وزو	ط و I	من ن ك 46,180 الى ن ك 57,380	11,20
	ط و I7	من ن ك 46,70 الى ن ك 57,400	10,70
	ط و I7	من ن ك 0 الى ن ك 46,70	46,70
بجاية	ط و 23	من ن ك 0 الى ن ك 12,400 ومن ن ك 120,50 الى ن ك 46,35	68,55
	ط و I5	من ن ك 0 الى ن ك 57,00	57,00
	ط و I58	من ن ك 0 الى ن ك 21,00	21,00
سطيف	ط و II2	من ن ك 0 الى ن ك 66,50	66,50
	ط و 23	من ن ك 12,50 الى ن ك 61,500 + I6 كم	65,00
	ط و I54	من ن ك 0 الى ن ك 32,50	32,50
	ط و 35	من ن ك 0 الى ن ك 38,900	30,90
	ط و 5	من ن ك 48,85 الى ن ك 162,30	113,45
	ط و I39	من ن ك 20,10 الى ن ك 32,45	12,35
	ط و I5	من ن ك 57,00 الى ن ك 131,00	74,00
	ط و 32	من ن ك 0 الى ن ك 69,30	69,30
جيجل	ط و 25	من ن ك 26,00 الى ن ك 59,00	33,00
	ط و 2	من ن ك 104,00 الى ن ك 154,00	50,00
	ط و 25	من ن ك 53,00 الى 64,00 ومن ن ك 0 الى 26,00	37,00
	ط و I54	من ن ك 31,00 الى ن ك 49,00	18,00
	ط و 5	من ن ك 51,00 الى ن ك 59,00	8,00
	باتنة	ط و I65	من ن ك 0 الى ن ك 18,00
ط و 35		من ن ك 38,00 الى ن ك 141,500	103,00
ط و 5		من ن ك 162,20 الى ن ك 230,20	68,00
ط و 54		من ن ك 0 الى ن ك 117,00	117,00
طريق جديد		من ن ك 0 الى ن ك 50,00	50,00
ط و 20		من 177,00 الى ن ك 249,00	27,00
ط و 40		من ن ك 0 الى ن ك 71,15	71,15

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
بسكرة	ط و 38	من ن ك 244,16 والطريق الوطني 46	32,00
	طريق وطني ×	الى ن ك 342,2 ثم الطريق الوطني 3 (من ن ك 153,70 الى نهاية الطريق البلدي I)	106,00
	طريق وطني ×	(من ن ك 218 الى أولاد جلال)	38,50
	ط و 54	من ن ك 309,7 الى طريق وطني بمناع	39,00
قسنطينة	طريق جديد (تجنب غرب)	» »	3,60
	ط و 24	من ن ك 0 الى ن ك 30,536	30,536
	ط و 17 و ط ب 2	من ن ك 0 الى ن ك 23,00	23,00
	طريق وطني (تجنب جنوب)	» »	2,20
	ط و 2	من ن ك 4,68 الى ن ك 53,00	48,32
قالمة	ط و 9	من ن ك 0 الى ن ك 43,00	43,00
	ط و 20	من ن ك 0 الى ن ك 32,00	32,00
	ط و 1	من ن ك 14,4 الى ن ك 132 ومن ن ك 8 الى ن ك 36	117,60
	ط و 7	من ن ك 36 الى ن ك 83 ومن 83 الى 94	86
	ط و 30	من ن ك 0 الى ن ك 49,00	49
	تبسة	ط و 41 ط و 58 ط و 59 ط و 149	تبسة - بحدود الولاية ط وطني من 16 الى ط و 59 (حدود الولاية 59,500) من ن ك 0 الى ن ك 161,00
عنابة	ط و 9	من ن ك 43,00 الى ن ك 68,00	25,00
	ط و 13	من ن ك 0 الى ن ك 61,50	61,50
	ط و 137	من ن ك 0 الى ن ك 10,00	10,00
البليدة	ط و 6	من ن ك 0 الى ن ك 24,875	24,875
	ط و 7	من ن ك 0 الى ن ك 63,382	63,382
	ط و 9	من ن ك 0 الى ن ك 8,412	8,412

الولايات	التسمية	التعريف الكيلومتري للقطعة بدء القطعة ونهايتها	طول القطعة بالكم
البيد	ط و IO	من ن ك 0 الى ن ك 28,29I	28,29I
	ط و II	من ن ك 0 الى ن ك 25,178	25,178
	ط و 4I	من ن ك 0 الى ن ك 5,905	5,905
	ط و 8	من ن ك 0 الى ن ك 9,218	9,218
	ط و I3	من ن ك IO الى ن ك 33,500	23,500
سكيكدة	طريق جديد	من ن ك 0 الى ن ك 17,00	17,00
	ط و 6	من ن ك 0 الى 53,923	53,923
	ط و IIg	من ن ك 0 الى ن ك 12,00	12,00
	ط و 20I	من ن ك 0 الى ن ك 8,318	8,318
	ط و I	من ن ك 0 الى ن ك 5	5,00
أم البواقي	ط و I	من الطريق الوطني IO الى خنقة سيدي ناجي	140,00
	ط و I	من ن ك 153,00 الى ن ك 157,700 ومن ن ك 202,00 الى ن ك 205	7,70
الجزائر	ط و 9	من حدود الولاية الى الطريق الوطني 5	4,00
	ط و II	»	11,00

رموز : ط و : طريق ولائي
 كم : كيلومتر
 ط ب : طريق بلدي
 ن ك : نقطة كيلومترية